المَيتَةِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ مَا لَمْ يُغْسَلْ فَإِنْ عُلِمَ
أَنَّهُ مَدْبُوغٌ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ جَازَ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ
وَإِنْ شَكَّ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَ وَالدِّبَاغَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ
حَقِيقِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ فَالْحَقِيقِيَّةُ أَنْ يُدْبَغَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ
كَالْعَفْصِ وَالسَّبَخَةِ وَغَيْرِهِمَا وَلَوْ أَصَابَهَا الْمَاءُ بَعْدَ
الدِّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَأَبْتَلَّ لَا يَعُودُ نَجِسًا وَأَمَّا
الْحُكْمِيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جِلْدِ الْفَسَادِ إِمَّا بِالتُّرَابِ
أَوْ بِالتَّشْمِيسِ أَوْ بِإِلْقَائِهِ فِي الرِّيحِ فَلَوْ أَصَابَهُ
بَعْدَ الدِّبَاغَةِ الْحُكْمِيَّةِ مَاءٌ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ
فِي رِوَايَةٍ لَا يَعُودُ نَجِسًا وَفِي رِوَايَةٍ يَعُودُ نَجِسًا
وَكَذَا الثَّوْبُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَنِيُّ فَفَرَكَ وَالْأَرْضُ
إِذَا جَفَّتْ وَكَذَا الْبِئْرُ إِذَا تَنَجَّسَتْ فَغَارَ مَاؤُهَا
ثُمَّ عَادَ فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ الْأَظْهَرُ فِي الْبِئْرِ

أَنْ لَا تَعُودَ نَجِسًا فَصْلٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ
نُزِحَتْ وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا
وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ عُصْفُورَةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا يُنْزَحُ
مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا إِلَى الثَّلَاثِينَ وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا
حَمَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ سِنَّوْرٌ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ
دَلْوًا أَوْ خَمْسُونَ وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا شَاةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ
آدَمِيٌّ يُنْزَحُ مِنْهَا جَمِيعُ الْمَاءِ وَكَذَا إِنِ انْتَفَخَ
الْكَلْبُ أَوِ الْخِنْزِيرُ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِخْ فَمَهُ فَكُلُّ
حَيَوَانٍ إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَقَدْ أَصَابَ فَمَهُ يُنْظَرُ
إِنْ كَانَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ اخْتِيَاطًا وَإِنْ
تَوَضَّأَ جَازَ وَإِنْ كَانَ سُؤْرُهُ نَجِسًا يُنْزَحُ كُلُّهُ وَإِنْ
كَانَ سُؤْرُهُ مَكْرُوهًا يُنْزَحُ عَشَرَةُ دِلَاءٍ وَنَزْحُهَا
اخْتِيَاطًا وَإِنْ كَانَ سُؤْرُهُ مَشْكُوكًا يُنْزَحُ كُلُّهُ أَيْضًا كَذَا

Copyright © King Saud University